

وزارة النقل

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣

صادر فى ٢٥/٤/٢٠١٣

بشأن الترخيص بالحد الأدنى للمهن الواجب توافرها على لنشات السفارى العاملة بين الجزر بمنطقة البحر الأحمر والقواعد المنظمة لإصدار التراخيص وتجديدها

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية واختصاصاتها ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأكيد
جودة التأهيل والتدريب للمهن البحرية ؛
وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٨ على المذكرة المعروضة
من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بشأن استحداث برامج تأهيلية للعاملين
على اللنشات السفارى ؛
وعلى التعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩ للحصول على تراخيص (قائد لنش سفارى -
رئيس آلات لنش سفارى) ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد اللواء بحرى رئيس قطاع النقل البحرى والسيد اللواء بحرى
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛
وبناءً على ما إرتأيناه ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يقصد باللنش السفارى لنش ركوبة بالأجر متى كان رافعاً العلم المصرى ويحمل أكثر من اثنى عشر راكباً ومرخصاً له بالعمل فى رحلات بحرية فى المياه الإقليمية بين الجزر البعيدة بالبحر الأحمر ومصرحاً له بالمبيت خارج الميناء.

(المادة الثانية)

تسرى القواعد المنظمة لأعداد المهن البحرية والميكانيكية المنصوص عليها فى الملحقين المرفقين بهذا القرار على الوحدات البحرية (لنش سفارى حتى ٥٠٠ طن) ولنش الركوبة بالأجر أيّاً كانت حمولتهما ومصرح لهما بالعمل فى رحلات بحرية بالبحر الأحمر.

(المادة الثالثة)

يستمر العمل بالأحكام الواردة بالقرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بالنسبة لمهن ريس بحرى / بحرى.

(المادة الرابعة)

تصدر الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تراخيص مزاولة مهنة قائد لنش سفارى ومهنة ريس آلات سفارى لمدة خمس سنوات ويجوز تجديدها بناءً على طالب الترخيص وذلك وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها فى الملحق رقم (١).

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار والملحقين المرفقين به.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر.

وزير النقل

د/ حاتم عبد اللطيف

الملحق رقم (١)

أولاً: فى شأن القواعد والشروط الواجب توافرها للتقدم لدورة قائد لنش سفارى وريس آلات سفارى والحصول على ترخيص مزاولة المهنة.

١- الشروط الواجب توافرها للتقدم لدورة قائد لنش سفارى للحصول على الترخيص:
(أ) الحصول على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى.

(ب) ألا يقل السن عن خمسة وعشرون عاماً.

(ج) كشف طبي معتمد من مستشفى حكومى أو مستشفى قوات بحرية (باطن - نظر).

(د) الحصول على رخصة قيادة عائمة بحرية (ريس قاطرة - مزاولة مهنة بحرية) سارية حتى تاريخ التقدم لاجتياز دورة التأهيل لقائد لنش سفارى.

(هـ) تقديم شهادة من التأمينات تفيد أنه مؤمن عليه بمهنة بحرى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(و) صحيفة الحالة الجنائية.

(ز) يجوز قبول الحاصلين على شهادة محو الأمية لكبار السن ممن تجاوز سن الأربعين عاماً وكان مالكا للنش السفارى.

(ح) اجتياز دورة تأهيلية من معهد بحرى معترف به من السلطة المختصة فى مصر.

٢- الشروط الواجب توافرها للتقدم لدورة ريس آلات لنش سفارى للحصول على الترخيص:
(أ) الحصول على شهادة دبلوم فنى أو شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى.

(ب) ألا يقل السن عن خمسة وعشرون عاماً.

(ج) كشف طبي معتمد من مستشفى حكومى أو مستشفى قوات بحرية (باطن - نظر).

(د) الحصول على رخصة قيادة عائمة بحرية (ريس قاطرة ميكانيكى - مزاولة مهنة ميكانيكية) سارية حتى تاريخ التقدم لاجتياز دورة التأهيل فى المهنة.

(هـ) تقديم شهادة من التأمينات تفيد أنه مؤمن عليه بمهنة ميكانيكى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

(و) صحيفة الحالة الجنائية.

(ز) يجوز قبول الحاصلين على شهادة محو الأمية لكبار السن ممن تجاوز سن الأربعين عاماً وكان مالكاً للنش السفارى.

(ح) اجتياز دورة تأهيلية من معهد بحرى معترف به من السلطة المختصة فى مصر.

ثانياً: فى شأن القواعد والشروط الواجب توافرها لتجديد ترخيص مزاوله مهنة قائد لنش سفارى وريس آلات لنش سفارى.

يجوز تجديد الترخيص بالمهن الواردة بهذا القرار بناءً على طلب المرخص له شريطة استمرار

توافر القواعد والشروط اللازمة للحصول على ترخيص مزاوله المهنة واجتياز دورة تنشيطية

تدرس بها كافة المستجدات التى طرأت فى مجال تلك المهن بمعهد بحرى معترف به

من السلطة البحرية المختصة.

الملحق رقم (٢)

في شأن المهن الواجب توافرها للنشآت السفاري ولنش الركوبة بالأجر

الجدول رقم (١)

المهن البحرية الواجب توافرها علي لنشآت السفاري ولنش الركوبة بالأجر
العاملة داخل المياه الإقليمية

المهن المطلوبة			نوع وحمولة الوحدة	نطاق الرحلة
بحرى	ريس بحرى	قائد لنش سفارى		
١	١	١	لنش سفاري من ٢٠٠ طن حتى ٥٠٠ طن	رحلات بحرية إلى الجزر البعيدة ومصرح له بالمبيت خارج الميناء.
١	-	١	لنش سفاري أقل من ٢٠٠ طن	
١	١	-	لنش ركوبة بالأجر أيًا كانت حمولته	رحلات بحرية إلى الجزر القريبة وغير مصرح بالمبيت خارج الميناء.

الجدول رقم (٢)

**المهن الهندسية الواجب توافرها على منشآت السفاري وانش الركوبة بالأجر
العاملة داخل المياه الإقليمية**

المهن المطلوبة			قوة الآلات	نطاق الرحلة
ميكانيكى	ريس ماكينة	ريس آلات انش سفارى		
-	١	١	انش سفارى من ٧٥٠ك وات حتى ٣٠٠٠ك وات	رحلات بحرية إلى الجزر البعيدة ومصرح له بالمبيت خارج الميناء
١	-	١	انش سفارى أقل من ٧٥٠ك وات	
١	١	-	انش ركوية بالأجر أيًا كانت قدرة الآلات	رحلات بحرية إلى الجزر القريبة وغير مصرح بالمبيت خارج الميناء